مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

# استراتيجيات الضغط الدولي: بين العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة لتحقيق السلم والأمن الدولي

**أحمد حسين المريمي .**
**ماجستير القانون الدولي، الأكاديمية الليبية فرع الجبل الغربي (الزنتان)**
ahmedhasen752@gmail.com

**الملخص:**

تتناول الدراسة استراتيجيات الضغط الدولي المتمثلة في العقوبات الاقتصادية، واستخدام القوة، بوصفهما وسيلتين لتحقيق السلم والأمن الدولي، وركزت على بيان المفاهيم القانونية للعقوبات الاقتصادية واستخدام القوة، والأساس القانوني المنظم لهما في إطار القانوني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، كما استعرضت صور الضغط الدولي، بوصفه وسيلةً للضغط على الدول دون حرب، مثل الحظر التجاري، وتجميد الأموال، واستخدام القوة في الحالات التي يسمح بها القانون الدولي، إضافةً إلى آثارها الإنسانية والسياسية، مثل تضرر الشعوب، وزيادة التوترات الدولية، وخلصت الدراسة إلى أن استراتيجيات الضغط الدولي قد تكون وسيلةً فعَّالةً لحفظ الأمن والسلام الدوليَّيْن إذا استُخْدِمت وفق القانون الدولي، إلا أن الإفراط فيها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، قد يؤدي إلى نتائج سلبية تمس الشعوب، والاستقرار الدولي.

كلمات مفتاحية: استراتيجيات الضغط الدولي، العقوبات الاقتصادية، استخدام القوة، السلم والأمن الدولي، الأمم المتحدة، الشرعية الدولية، التحالفات العسكرية، الآثار الإنسانية، الاستقرار العالمي.

## International Pressure Strategies: Between Economic Sanctions and the Use of Force to Achieve International Peace and Security

**Abstract:**

This study examines international pressure strategies represented by economic sanctions and the use of force as two means of achieving international peace and security. It focuses on clarifying the legal concepts of economic sanctions and the use of force, as well as the legal framework governing them within international law and the United Nations Charter. The study also reviews forms of international pressure as alternatives to war, such as trade embargoes and asset freezes, alongside the use of force in cases permitted under international law. In addition, it highlights their humanitarian and political impacts, including harm to populations and the escalation of international tensions. The study concludes that international pressure strategies may serve as effective tools for maintaining international peace and security if applied in accordance with international law; however, excessive or unlawful use may lead to negative consequences affecting peoples and global stability.

**Keywords:** International pressure strategies, economic sanctions, use of force, international peace and security, United Nations, international legitimacy, military alliances, humanitarian impacts, global stability.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

**المقدمة**

تُعَدُّ العلاقات الدولية ساحة معقَّدة من التفاعلات بين الدول، تتداخل فيها المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية بين الدول؛ إذ تسعى كل دولة إلى حماية مصالحها، وتعزيز نفوذها في النظام العالمي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تلجأ القوى الدولية إلى مجموعة من الأدوات والآليات التي تُعْرَف باستراتيجيات الضغط، والتي تهدف إلى التأثير في سلوك الدول الأخرى، وتوجيه قراراتها بما يتوافق مع مصالح الطرف الضاغط، ومن بين أبرز هذه الاستراتيجيات، تأتي العقوبات الاقتصادية التي تُستخدَم بوصفها وسيلةً غيرَ عسكرية لإضعاف قدرة الدولة المستهدفة على الاستمرار في سياساتها، وذلك عبر تقييد تجاربها، أو تجميد أصولها، أو عزلها عن النظام المالي العالمي، وفي المقابل يُعَدُّ استخدام القوة العسكرية أداةً أكثر مباشرةً وحسمًا؛ إذ يُلجَا إليها عندما تفشل الوسائل السلمية أو الاقتصادية في تحقيق النتائج المرجوَّة؛ لتصبح وسيلة ضغط قصوى تهدف إلى فرض إرادة الدولة أو التحالف الدولي على الطرف الآخر.

وبهذا، يتضح أن استراتيجيات الضغط الدولي تتراوح بين أدوات ناعمة مثل العقوبات الاقتصادية، وأخرى صلبة مثل القوة العسكرية.

**المشكلة:**

تغطي الدراسة مفهوم العقوبات الاقتصادية، واستخدام القوة في القانون الدولي، وبيان أساسها القانوني، وصورها، من خلال بيان النصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة، وآثارها.

تُعَدُّ وسائل الضغط الدولي من أبرز أدوات السياسة العالمية؛ إذ تلجأ الدول والمنظمات إليها؛ لضبط سلوك الأطراف المخالفة، أو لتحقيق مصالح معينة، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل تمثل العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة أدوات فعالة؟
- ما مدى تتعارض هذه الاستراتيجيات مع مبادئ القانون الدولي؟
- وما هي حدود نجاح هذه الأدوات في تغيير سلوك الدول المستهدفة؟

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على الاستراتيجيات الدولية التي يعتمدها المجتمع الدولي في مواجهة التحديات الأمنية والسياسية؛ سواء عبر العقوبات الاقتصادية، أو استخدام القوة؛

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

فهي تسهم في توضيح الأسس القانونية التي تضبط هذه الأدوات، وتكشف عن مدى اتساقها مع مبادئ الشرعية الدولية.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان ماهية استراتيجيات الضغط الدولي.

2- بيان الأساس القانوني لاستراتيجيات الضغط الدولي.

3- الوقوف على صور استراتيجيات الضغط الدولي.

4- الآثار المترتبة على الضغط الدولي.

**المنهج:** وتتخذ الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح نصوص المواد المرتبطة بوسائل الضغط الدولي.

**الدراسات السابقة:**

1- **دراسة (إيمان بولوساخ، ويوسف معلم)، سنة: 2020م، بعنوان: "استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية"**، اعتمدت الدراسة على عدة مناهج، أهمها: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، منها: 1. العودة إلى سيادة قانون تحت مبرر التدخل الدولي لأغراض إنسانية 2. أن الوضع الدولي الحالي يشهد إجهاضًا للسلام والأمن الدولِيَّيْن بالرغم من كثرة رفع شعارات الديمقراطية والإصلاح 3. تدمير مقومات الاستقرار والتوازن الدولي، وخلق العداء والكراهية بين العرب المسلمين وأمريكا وحلفائها، وعدة توصيات، أهمها: ضرورة إصلاح مجلس الأمن، وذلك بتوسيع العضوية فيه، وإيجاد نوع من الضبط المعياري لاستخدام حق الاعتراض 2. ضرورة توفير مناخ الاستقرار والسلام العالمِيَّيْن، ذلك بإضافة شركاء جدد.

2- **دراسة (بلحسان هواري)، سنة: 2016م، بعنوان: "الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة"**، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على العقوبات الاقتصادية الدولية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، منها: أن هذه العقوبات سياسية في المقام الأول؛ لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

السياسية 2. أن العقوبات الاقتصادية الدولية في الوقت الحاضر غالبًا ما تُخفِي وراءها أهدافًا خفيةً أخرى 3. أن الهدف الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي، والتغيير القسري أو الجبري للسلوك المخالف لهذه القواعد، وعدة توصيات، أهمها: 1. ضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار قرارات العقوبات الاقتصادية، والتركيز على الاعتبارات القانونية والمعايير الدولية 2. الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان، وإيجاد مخرج للمعاناة التي يتكبدها الأفراد والشعوب جرَّاء العقوبات الاقتصادية.

**3- دراسة (تمار أحمد)، سنة: 2019-2020م، بعنوان: "مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية"**، اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج، منها: أن المجتمع الدولي يجد نفسه في مواجهة حتميتين فرضهما واقع العلاقات الدولية 2. حدد ميثاق الأمم المتحدة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان 3. لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالنص على الحالات التي يجوز اللجوء لاستخدام القوة في مواجهتها فقط، بل أحاط عملية استخدام القوة بالعديد من الضمانات؛ حتى يبقيها دائمًا في إطار الشرعية الدولية، وعدة توصيات، أهمها: 1. تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بالمهمات المنوطة به 2. بغية التصدي للتعسف الذي قد يصدر من مجلس الأمن الدولي في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة، وجب إعطاء دور رقابي لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة.

ومن خلال ما سبق، تقتضي طبيعة البحث أن تسير وفقًا للخطة التالية:

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي لاستراتيجيات الضغط الدولي.

- المطلب الأول: ماهيَّة استراتيجيات الضغط الدولي.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستراتيجيات الضغط الدولي.

**المبحث الثاني:** آليات استخدام وسائل الضغط الدولي.

- المطلب الأول: صور استراتيجيات الضغط الدولي.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الضغط الدولي.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لاستراتيجيات الضغط الدولي:

مع اختلاف نتائج الصراع باعتباره ظاهرة في حياة المؤسسات جميعًا، يتدرج في شدته إلى أن يصل إلى ذروته على مستوى الإنسانية؛ فقد يصل إلى حد الحروب[1]، وقد تم تسليط الضوء على العقوبات ضد الدول المنتهكة للسلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ظل النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ سواء كانت دوليةً أو داخليةً[2]

وسنبين في هذا المبحث ماهية استراتيجيات الضغط الدولي في المطلب الأول، والأساس القانوني لاستراتيجيات الضغط الدولي.

### المطلب الأول: ماهية استراتيجيات الضغط الدولي:

تم التوقيع على مختلف العقوبات الدولية، وأبرزها العقوبات الاقتصادية؛ إذ سعت الأمم المتحدة إلى تنشيط أسس القانون الدولي، من خلال حفظها للسلم والأمن الدولي، والتي تمس جانبًا مهمًّا، وهو التنمية، باعتبارها تشمل كل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[3]، وسنوضح في الفرع الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية، وفي الفرع الثاني مفهوم القوة في القانون الدولي.

#### الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية:

طالما استُخدِمَت العقوبات الاقتصادية بوصفها أداةً محوريةً ضمن ترسانة استراتيجيات السياسة الخارجية، تهدف إلى فرض التغييرات في سياسة أو سلوك الدول المستهدفة دون اللجوء إلى القوة العسكرية[4].

##### أولًا: تعريف العقوبات الاقتصادية:

تعددت التعريفات التي وجدها الفقهاء؛ فالبعض عرَّفها على أنها: أداة ضغط الغرض منها تحقيق مكاسب، أما البعض الآخر فعدَّها تصرفًا يصدر من بعض الدول؛ لتحقيق الأذى والإكراه لسياستها الخارجية، والبعض عدَّها طريقةً تهدف لتحقيق الضرر بمصالح الدولة الاقتصادية والتجارية[5]، وعرَّفها الفقه بأنها: "الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية؛ إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني، أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"[6].

وعرفت العقوبات الاقتصادية بأنها: "رد فعل من قِبَل دولة اتجاه دولة معينة قامت بتصرف غير مقبول من وجهة نظرها في جانب السياسة الخارجية، أو الداخلية"[7].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

**ثانيًا: أهداف العقوبات الاقتصادية:**

تُعَدُّ العقوبات خطواتٍ سياسيةً تُتَّخَذ لتقييد اقتصادات البلدان، أو الكيانات التي قد تكون "خَرَقت" بعض المعايير أو الممارسات الدولية؛ فإن الهدف من العقوبات هو وضع تدابيرَ بديلةٍ تؤدي إلى النتائج الأكثر تفضيلًا من بين جميع النتائج الممكنة، ويختلف العلماء والمحلِّلون حول الهدف من العقوبات فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة، ومع ذلك، هناك بعض الدوافع المشتركة وراء استدعاء واستخدام العقوبات من قِبَل المجتمع الدولي، والأفراد الجهات الفاعلة في الدولة. وتشمل هذه الدوافع: الردع والإشارات، والإكراه، وزعزعة الاستقرار، الأداة الرمزية، والمطالبة بالامتثال، وإرسال الرسائل ...الخ[8].

**الفرع الثاني: مفهوم القوة في القانون الدولي:**

استخدام القوة هو ظاهرة قائمة منذُ زمن طويل في العلاقات الدولية، وقد اعتُبر مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بسيادة الدول، القوة اللامحدودة التي تمتلكها الدول لاستخدام جميع الوسائل الممكنة لحراسة وحماية مصالحها[9].

تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"".

لم تحدد الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان المقصود من القوة هي القوة المسلحة، أو أي فئة أخرى من القوة؛ إذ يرى البعض المقصود بها فقط القوة المسلحة؛ كون استخدام القوة يتم من خلال هجوم مسلح، أو استخدام القوات المسلحة للدول لحرب عدوانية. ويرى البعض بالرجوع إلى الميثاق في ديباجته إلى عبارة القوة المسلحة، أن ليس هناك ما يمنع الدول من الالتجاء إلى الأعمال الثأرية التي لا تنطوي على استخدام القوة إذا اقترفت دولة أخرى عملًا يتعارض والقانون الدولي بالرغم من عدم تعريف العدوان، في حين يرى فقهاء آخرون أن استخدام القوة يشمل الضغط الاقتصادي، أو النفسي، أو أعمالًا أخرى، وليس من سبب يدعو لحصرها في القوة المسلحة فقط، ويبررون ذلك بأنَّ الإكراه السياسي والاقتصادي قد يُشكِّل تهديدًا للاستقلال السياسي للدولة يوازن في خطورته التهديد العسكري[10].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستراتيجيات الضغط الدولي:**

تنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه"، وسنبين في الفرع الأول الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية، وفي الفرع الثاني الأساس القانوني لاستخدام القوة.

**الفرع الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية:**

العقوبات الاقتصادية يرجع أساسها إلى ميثاق الأمم المتحدة في المقام الأول، وهي الواردة في المواد (41.39) من الميثاق، ويتم تنفيذها من قِبَل الجمعية العامة، ومجلس الأمن[11]، وتنص المادتان (41.39) من الميثاق اللتان جاءتا في الفصل السابع، وتنص المادة (39) على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ..."، وتنص المادة (41) من الميثاق: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى الأعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ...".

ومن خلال المادة (39) من الميثاق، حتى يكون لمجلس الأمن ممارسة سلطاته، يجب أن تتوفر حالة من الحالات المذكورة في نص المادة، وهي: تهديد السلم، أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان. وذكرت المادة (41) من الميثاق بعض العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال وليس الحصر، وذكرت أن تكون ذات إطار سلمي وقانوني، وخالية إجراءاتها وعقوباتها من الطابع العسكري، حتى وإن تم تنفيذها اعتمادًا على قوة السلاح[12].

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة:**

تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"".

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

وتناولت محكمة العدل الدولية للمادة المذكورة تحليلًا للوصف القانوني "لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة" بحكمها الذي أصدرته في قضية نيكاراغوا؛ إذ قررت أنه يُعَدُّ من القواعد العرفية مبدأ منع التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأكدت على أن هذا المعني جاء وفقًا لما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق ينتج عن مبدأ منع التهديد باستعمال القوة وفقًا للفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ثلاثة أنواع[13]:

1. أنها تُعَدُّ من القواعد الآمرة، كالقواعد التي تجرم العدوان.
2. تتضمن القواعد التي تتناول الأوضاع التي لا تُعَدُّ انتهاكًا خطيرًا لمبدأ منع التهديد باستعمال القوة، مثل القواعد التي تحرم الأعمال الانتقامية التي تعول على استعمال القوة، والمساس بالسيادة، وتقديم الدعم للجماعات الإرهابية في الأعمال التي تطبق في إقليم دولة أخرى.
3. الحالات التي يمكن اشتقاقها من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة (2) منه، التي ترفض مجموعةً من السلوكيات عدَّها العرف الدولي أعمالًا غير مشروعة.

ولا سيما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تفرض على الدول الالتزام "بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلم والأمن الدولي والعدالة للخطر"، علاوةً على ذلك، تم تطوير هذا الحظر بوصفه مبدأً من مبادئ القانون الدولي في الجمعية العامة لعام 1970م "إعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1970م على أن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها، يُشكِّل انتهاكًا للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي استخدامه وسيلةً لتسوية القضايا الدولية[14].

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول؛ فُرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ...".

وميثاق الأمم المتحدة ذكر حالات استثنائية بالرغم من حظره التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية، في المادة (51)، وهو ما يتعلق بحق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرُّضها لهجوم أو عدوان مسلح، وتطبيق تدابير الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن في حال وقع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدولي[15].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

## المبحث الثاني: آليات استخدام وسائل الضغط الدولي:

تتعدد أنماط وتدابير العقوبات بتنوع الزوايا التي ينتظر فيها الهدف المراد تحقيقه؛ إذ أصبحت العقوبات الاقتصادية الدولية أدوات السياسة الدولية التي تسعى لردع الدولة المنتهكة، وردها عن فعلها[16]، وحدد ميثاق الأمم المتحدة الحالات المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية[17]، وسنوضح في هذا المبحث صورَ استراتيجيات الضغط الدولي في المطلب الأول، والآثار المترتبة على الضغط الدولي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: صور استراتيجيات الضغط الدولي:

الصبغة العقابية هي ما تميز القانون الدولي من خلال جزاء من يخالف أحكامه، وذلك لردعه عن ارتكاب الفعل؛ سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وعليه تنوعت العقوبات الدولية، وتفاوتت قوتها تبعًا لِمَا يتلاءم مع ردعها وصدها، بسبب تعدد انتهاكات القانون الدولي[18]، وسيعرض هذا المطلب صور العقوبات الاقتصادية في الفرع الأول، ومواضع استعمال القوة في القانون الدولي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: صور العقوبات الاقتصادية:

تتخذ العقوبات الاقتصادية أشكالًا عديدةً تختلف باختلاف الهدف المراد تحقيقه، وتُعَدُّ طريقةً مهمةً لرد الدولة المخالفة عن فعلها غير المشروع، والتأثير على مواردها الاقتصادية[19].

**أولًا: العقوبات الاقتصادية الشاملة:**

1.المقاطعة: تُعَدُّ من أهم العقوبات التي تُفرَض على الدول المخالفة؛ للعدول على الفعل، وتتمثل في كل أشكال العلاقات الدولية؛ سواء الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والاجتماعية، كالمقاطعة التي فُرِضَت على قطر من قِبَل مصر ودول الخليج عام 2017م إلى غاية 5/يناير/2021م، مما يدل على أنها إحدى الوسائل المهمة للضغط الاقتصادي[20].

ويمتد أثر المقاطعة إلى المواطنين الذين يتعاملون مع المنشآت والأفراد المحظورين[21].

2.الحظر الاقتصادي: ويُعرَّف بأنه: "إجراء قَسْري يتعلق بإيقاف سلعة، أو عدد من السلع، أو توريدها كعقوبة ضد دولة، أو كوسيلة لضغط عليها من قبل دولة أخرى"، وتُعَدُّ من الوسائل القسرية التي يتم استخدامها ضد الدولة المخالفة؛ لإرغامها على العدول عن السلوك، وعدم الإخلال بأحكام القانون الدولي[22].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

والحظر يمكن أن يكون شاملًا أو جزئيًّا، وغالبًا تُحَثُّ الدول من قِبَل منظمة الأمم المتحدة على فرض الحظر على الدولة المستهدفة، واختيار نوع الصادرات الحيوية ضمن سلطتها الكاملة، ونجد أن المنظمة تحدد السلع التي يتضمنها الحظر في حالات أخرى[23].

3.الحصار الاقتصادي:

وعادةً ما يكون وقت السلم؛ إذ يكون أقل عنفًا، وهو إجراء سلمي بغرض حرمان الدولة المستهدفة بالعقوبات من الاتصال بالعالم الخارجي من خلال البحر، وذلك بمنع دخول السفن وخروجها من موانيها[24].

4.تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية: شملت الضغوط الاقتصادية الميادين المالية والمصرفية، ولم تكتفِ بالجانب التجاري، ويتم اللجوء إليها بطرق مختلفة، منها: وقف المساعدات، وتجميد الأرصدة، أو تقديم شروط للمساعدات، أو التهديد بوقفها[25].

**ثانيًا: العقوبات الدولية الذكية:**

عند تفسير نصوص الفصل الشامل، بالرغم من عدم نص ميثاق الأمم المتحدة على العقوبات الدولية الذكية، إلا أنه يمنح الاختصاص لفرض نظير هذه العقوبات، عملًا بمبدأ الاختصاص، وتمتد إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية؛ لحفظ السلم والأمن الدولي[26].

وسياسة العقوبات الذكية هي: تلك التي توجب الضغوط القسرية على الأشخاص والكيانات المحددة، والتي تُقيِّد المنتجات أو الأنشطة الاختيارية، مع التخفيض من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المتعمدة على الفئات الضعيفة من السكان والمارَّة الأبرياء[27].

سأحاول بيان أنواع العقوبات الذكية من خلال الآتي:

1.الحظر على الأسلحة: يُعَدُّ هذا النوع بوصفه مستهدفًا القوات العسكرية دون أن يضر بالسكان، من العقوبات الذكية بطبيعتها، وهو الأكثر استخدامًا كرد على التهديد أو خرق السلم والأمن الدولي، أو حالة من حالات العدوان، وله شكلان؛ أحدهما عام، ومن خلاله يتم فرض قيود على الإنتاج والعرض، والآخر يعتمد على شكل اعتراض أو مصادرة الأسلحة، أو المواد أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة[28].

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

2.المنع من السفر: يتضمن هذا الحظر منع بعض الأشخاص أو مجموعة منهم، والتشديد على بعض أنواع النقل الجوي، وتتمثل الأولى في استهداف وضع قوائم الأشخاص المراد منعهم من مغادرة دولتهم[29].

3.الحظر التجاري: هو حظر تجاري انتقائي، ويتضمن التجارة بسلع معينة مصدرة أو مستوردة، بما يتلاءم مع مضمون العقوبات الذكية[30].

4.العقوبات المالية المستهدفة: تُوجَّه هذه العقوبات ضد الأشخاص المستهدَفين بها، أي مرتكبي الجرائم أو الأعمال المسيئة. والأشكال الأكثر شيوعًا منها: وقف المساعدات والقروض من الحكومات والمنظمات متعددة الأطراف؛ كالأمم المتحدة، والبنك الدولي، تقييد وحظر بلوغ الأسواق المالية الدولية، أو فرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الجدولة المستهدفة[31].

**الفرع الثاني: مواضع استعمال القوة في القانون الدولي:**

يُجيز القانون الدولي استخدام القوة استثناءً من مبدأ حظر استخدام القوة، كأسباب إباحة أو أعذار تنقل الفعل من وضع التحريم إلى الإباحة[32].

**أولًا: الدفاع عن النفس:**

1.تعريف الدفاع الشرعي: هو الرد على عدوان يضمنه القانون شريطة أن يتم وفقًا للضوابط لهدف وقفه، أما في القانون الدولي الجنائي فهو حق يقرره القانون الدولي لأحد عناصر الجماعة الدولية، يتجلى في استخدام القوة؛ لدفع عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازمًا لردعه، ومتناسبًا مع قدره، على أن يتوقف عندما يعتمد مجلس الأمن الإجراءاتِ الضروريةَ لحفظ السلم والأمن الدولي[33].

2.صور الدفاع الشرعي: الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي، هما صورتان وفقًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[34].

أ. الدفاع الشرعي الفردي: تقوم الدولة المعتدَى عليها بالدفاع عن نفسها بمفردها، واستخدام القوة المسلحة، وبالقدر الكافي لدفع الخطر ووقفه، على أن تتقيد الدولة المعتدَى عليها بالشروط اللازم توافرها لدفع الخطر.

ب. الدفاع الشرعي الجماعي: تقوم من خلاله مجموعة دول تربطهم علاقة ومصالح مشتركة، بمباشرة فعل الدفاع الشرعي، باعتبار أن العدوان يقع عليها جميعًا، أي عدوان يقع على إحدى هذه الدول،

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

وقد يكون ذلك من خلال تحالفات أو اتفاقيات مسبقة بينها، مثل: "اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقَّعة في القاهرة بتاريخ 13/إبريل/1950م بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية".

بالرغم من وجود اختلاف في الإجراءات الجماعية المقررة من مجلس الأمن؛ لحفظ الأمن والسلم الدولي، إلا أن البعض يرى أن الدفاع الشرعي من قبيل الأمن الجماعي.

3.شروط الدفاع الشرعي: لكي يكون الدفاع الشرعي مباحًا دوليًّا حسب ما اتفق عليه فقهاء القانون الدولي، يجب توافر شروط[35]:

- أن يصدر الاعتداء المسلح من دولة، وليس من الأفراد؛ حتى يكون للدولة المعتدى عليها حق الرد.
- أن يكون الرد مباشرًا، أي أن يقع حالًا دون تباطؤ؛ حتى لا ينتزع الحق في الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها.
- لزوم الرد، أي أن يكون الرد ضروريًّا؛ لدفع العدوان ووقفه.
- ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير الدفاع الشرعي للرد.
- أن يكون هناك تناسب بين الرد والفعل، أي أن يكون الغرض من الرد إيقافه لا أكثر.
- أن يكون الدفاع الشرعي فعلًا واضحًا تحت رقابة مجلس الأمن.

حتى يستوجب حق الدفاع الشرعي، وضع القانون الدولي عدة شروط يجب أن تتوفر في فعل العدوان[36]:

- أن يكون عمل العدوان حالًا، وقائمًا بالفعل، فلا يؤخذ بالعدوان المحتمل أو المتوقع، أي أن يكون سابقًا للخرق، ويكون الغرض من الرد الدفاع.
- أن يكون العدوان المسلح مباشرًا.
- أن يكون عمل العدوان على قدر من الضخامة والخطورة.
- أن يكون عمل العدوان غير مشروع، أي مخالفًا للشرعية الدولية، وعليه يشكل جريمةً وفقًا لقواعد التجريم الدولية.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

**ثانيًا: التدابير الإجرائية الجماعية لحفظ السلم والأمن الدولي:**

الأصل في القانون الدولي عدم استخدام القوة، وتُعَدُّ تدابير الأمن الجماعي استثناءً للقاعدة، وذلك طبقًا للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي[37]، ولو أن كل دولة تمسكت بكامل حقها في اللجوء لاستخدام القوة، لكان مما يتسبب في تهديد السلم والأمن الدولي، مما يدل على أن الأمن الجماعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة إقامة تنظيم دولي[38].

1.تعريف التدابير الإجرائية الجماعية: بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف الأمن الجماعي، ووصفه البعض بأنه: "فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو فكرة تتكون من شِقَّيْن؛ شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع عدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع عدوان، مثل إيقافه، وعقاب المعتدي"[39].

ويمكن بيان الأمن الجماعي بأنه طريقة أقرها ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أداةً جماعيةً للمحافظة على السلم والأمن الدولي، ولتحقيق الغاية زودت الأداة بكل الوسائل السلمية والقسرية، والتي تتضمن الدول وقدراتها لمواجهة التهديد الذي يتعرض له استقرار السلم والأمن الدولي، ويجب أن تتوفر ثلاثة شروط لقيام نظام الأمن الجماعي[40]:

أ. منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ب. "وجود استجابة دولية من قبل مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهاز التنفيذي في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

ت. يتوجب على الدول الأعضاء الموافقة على قرارات المجلس، وتنفيذها، وامتناعها عن إعطاء المساعدة لأية دولة يقوم المجلس باتخاذ إجراءات ضدها.

2.التدابير القسرية المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي (الأنواع):

أ. التدابير المؤقتة: تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

وهذا من خلال نص المادة السابق للمجلس الأمن، أن يقدم توصياته، أو يتخذ من التدابير ما يراه مناسبًا، وذلك لعدم تفاقم الموقف، وعليه يدعو الأطراف للأخذ بما يتخذه من هذه التدابير، مثل: الأمر بوقف إطلاق النار، أو الأمر بالفصل بين القوات، أي الغرض من هذا الإجراء ليس حسم النزاع أو الخلاف، أو الإخلال بحقوقهم، وهي متعددة، حيث يقررها المجلس حسب النزاع المطروح أمامه[41].

ب. التدابير القسرية:

1) التدابير غير العسكرية: تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والموصلات الحديدية ...".

ومن خلال النص السابق على مجلس الأمم أن يتخذ التدابير غير العسكرية التي تستهدف اقتصاد الدولة المستهدفة مرتكبة العمل المهدد للسلم والأمن الدولي، وهذا بناءً على قرار المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق[42].

2) التدابير العسكرية: تنص المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه ...".

أقر نص المادة السابق لمجلس الأمن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة[43]، وهذه التدابير يجوز اتخاذها في حال عدم فاعلية التدابير غير العسكرية، أو لا يمكن أن تكون فعالة لحفظ السلم والأمن الدولي، ويجوز أن تكون أعمال المظاهرات والحصر وغيرها من العمليات، بطريق الجوية، أو البرية، أو البحرية[44].

**المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الضغط الدولي:**

تتشابك الآثار الاقتصادية والاجتماعية مفصليًا مع الآثار السياسية للعقوبات الاقتصادية، ويعكس مضمون ذلك في أن العقوبات تهدف إلى إلحاق نقص بنيوي بتوازن الاقتصادي الإجمالي للدولة

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

المستهدفة بتلك العقوبات[45]، وسنبين في الفرع الأول الآثار الإنسانية والاقتصادية، وفي الفرع الثاني آثار التحالفات العسكرية في الاستقرار العالمي.

**الفرع الأول: الآثار الإنسانية والاقتصادية:**

تتمثل الآثار الإنسانية والاقتصادية للعقوبات الاقتصادية في صور متعددة الأوجه، مع تداعيات كبيرة على السكان المدنيين في الدول المستهدفة، فضلًا عن العواقب الاقتصادية التي يتردد صداها في اقتصادات الدول التي تفرض العقوبات، واقتصادات الدول الخاضعة لها، وغالبًا ما تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، ويبرز تحليلهما أمثلة حيث أدت العقوبات إلى نقص واسع النطاق في السلع الأساسية، بما في ذلك الغذاء والدواء، مما زاد من تفاقم الأزمات الإنسانية، وأسهم في تدهور معايير الصحة العامة، أما اقتصاديًا، فتمتد تداعيات العقوبات إلى ما هو أبعد من تأثيرها المباشر على الدول المستهدفة[46].

**الفرع الثاني: آثار التحالفات العسكرية على الاستقرار العالمي:**

التحالفات العسكرية هي اتفاقيات رسمية بين الدول؛ للتعاون في المسائل الدفاعية والأمنية. وتشكل هذه التحالفات العلاقات الدولية بشكل كبير، وتعزز الأمن الجماعي، وتعزز الاستقرار السياسي، من خلال توحيد القوى، تزيد الدول الحليفة من قدرتها على ردع العدوان، والرد على التهديدات. يمكن أن تؤدي التحالفات العسكرية أيضًا إلى توازن القوى، مما يقلل من احتمالية نشوب صراع بين الكتل المتنافسة[47].

**خاتمة:**

يتضح من خلال دراسة استراتيجيات الضغط الدولي، أن العلاقات بين الدول لا تدور فقط عبر الحوار الدبلوماسي، بل تعتمد أيضًا على أدوات متعددة تتراوح بين العقوبات الاقتصادية، واستخدام القوة العسكرية؛ فالعقوبات تمثل وسيلة ضغط غير مباشرة تهدف إلى إضعاف قدرة الدولة المستهدفة على الاستمرار في سياساتها، بينما يُعَدُّ استخدام القوة الخيار الأكثر صلابةً وحسمًا، ويُستخدَم عادةً عندما تفشل الوسائل الأخرى في تحقيق النتائج المرجوَّة.

تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

إن الجمع بين هذه الأدوات يعكس طبيعة النظام الدولي القائم على التوازن بين الردع والاحتواء، ويؤكد أن الضغط الدولي ليس مجرد رد فعل، بل هو سياسة ممنهجة تسعى إلى إعادة تشكيل سلوك الدول بما يتوافق مع مصالح القوى الفاعلة.

**أولًا: النتائج.**

1. يتضح أن العقوبات الاقتصادية تُعَدُّ وسيلةَ ضغط غير مباشرة، لكنها قد تستغرق وقتًا طويلًا لتحقيق أهدافها، وقد تؤثر على المدنيين أكثر من النخب السياسية.
2. يُظهر استخدام القوة العسكرية أنه خيار حاسم وسريع، لكنه يحمل مخاطرَ كبيرةً مثل تصعيد النزاعات، أو فقدان الشرعية الدولية.
3. الجمع بين الأدوات الاقتصادية والعسكرية يعكس طبيعة النظام الدولي القائم على التوازن بين الوسائل الناعمة والصلبة.
4. الضغط الدولي ليس مجرد رد فعل، بل هو سياسة ممنهجة تهدف إلى إعادة تشكيل سلوك الدول.

**ثانيًا: التوصيات:**

1. تعزيز دور الدبلوماسية متعددة الأطراف بوصفها خيارًا أول قبل اللجوء إلى العقوبات أو القوة.
2. اعتماد استخدام القوة العسكرية بوصفه ملاذًا أخيرًا، مع مراعاة الشرعية الدولية، والقانون الدولي.
3. إنشاء آليات مراجعة دورية؛ لقياس مدى نجاح العقوبات أو التدخلات العسكرية في تحقيق أهدافها، وتجنب إطالة الأزمات.

مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
ملحق العدد الثالث عشر
تاريخ الاستلام Received 1- 5 -2026
تاريخ القبول Accepted 21-5-2026
تاريخ النشر published 15 -6-2026

## الهوامش:

[1] إيمان بو لوساخ، ويوسف معلم، استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: (31)، العدد: (4)،2020م، الجزائر، منشورة، ص561.

[2] إسمهان بوضياف، العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: (10)، العدد: (2)، 2023م، الجزائر، منشورة، ص19.

[3] نذير بوسهوة، أمينة بن حوة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية، مجلة المعيار، المجلد: (12)، العدد: (2)، 2021م، الجزائر، منشورة، ص593.

[4] Vijay Kumar, Dr. Manjeet Kumar, Investigating Economic Sanctions as a foreign policy Tool: Effectiveness and Consequences, International Journal of Scientific Research in science and Technology, vol: (6), No: (3), 2019, India, p. 945.

[5] نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية ـ العراق وليبيا أنموذجًا ـ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ـ دقهلية، العدد: (23)، 2021م الجزء الثاني، الأردن، منشورة، ص1701.

[6] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد: (9)، العدد: (1)، 2016م، الجزائر، منشورة، ص109.

[7] نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية ـ العراق وليبيا أنموذجًا ـ، مرجع سابق، ص1701.

[8] Chubado Babbi Tijjani, Mukhtar Imam, An Assessment of The Effectiveness of Sanction as a Tool for Diplomatic Deterrence, Journal of Global Social Seienees, Vol: (4), No: (16), 2023, Nigeria, pp.101-102.

[9] Abdulla Mohamed Hamza, The Use of force in International Relations, International Journal of Scientific and Research Publications, vol: (7), No: (3), 2017, Serbia, p.231.

[10] إيمان بو لوساخ، يوسف معلم، استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص555.

[11] نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية–العراق وليبيا أنموذجًا-، مرجع سابق، ص1705.

[12] محمد مصطفاي، الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد: (11)، العدد: (2)، 2022م، الجزائر، منشورة، ص375-376-377.

[13] أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، فريد بن محمد حسن، فطرية واردي، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد: (3)، العدد: (9)، 2019م، فلسطين، منشورة، ص153.

[14] Abdulla Mohamed Hamza, The Use of force in International Relations, Ipid, p.233.

[15] تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم "تخصص: القانون"، 2019-2020م، الجزائر، منشورة، ص101.

[16] زهيرة بن طاع الله، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد: (6)، 2019م، الجزائر، منشورة، ص153.

[17] أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، فريد بن محمد حسن، فطرية واردي، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص153.

[18] زهيرة بن طاع الله، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا"، مرجع سابق، ص149.

[19] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص110.

[20] محمد مصطفاي، الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص370.

[21] نواف موسى مسلم الزيديين، تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية–العراق وليبيا أنموذجًا-، مرجع سابق، ص1712.

[22] المرجع نفسه، ص1712.

[23] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص111-112.

[24] محمد مصطفاي، الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص371.

[25] بلحسان هواري، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص114.

[26] إسمهان بوضياف، العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص21.
[27] الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور "جامعة الأزهر"، المجلد: (7)، العدد: (2)، 2022م، مصر، منشورة، ص983.
[28] نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد: (لا يوجد)، العدد: (1)، 2013م، ألمانيا، منشورة، ص12.
[29] محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الذكية، مجلة القانون، المجلد: (لا يوجد)، العدد: (6)، 2016م، الجزائر، منشورة، ص49-50.
[30] نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفعالية التطبيق، مرجع سابق، ص13.
[31] الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص991.
[32] مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: (14)، العدد: (3)، 2021م، الجزائر، منشورة، ص743.
[33] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهنذز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير، الأكاديمية الليبية-فرع مصراتة "مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية–قسم العلوم السياسية"، 2018م، ليبيا، منشورة، ص75.
[34] أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، فريد بن محمد حسن، فطرية واردي، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص158.
[35] إبراهيم مصطفى إبراهيم المهنذز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، مرجع سابق، ص75-76.
[36] مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص745.
[37] أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، فريد بن محمد حسن، فطرية واردي، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص158.
[38] تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص145.
[39] أمير حسين، يوسف عبد الله المرزوقي، فريد بن محمد حسن، فطرية واردي، مبدأ منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص159.
[40] مرزق عبد القادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص746-747.
[41] ياسر إسماعيل محمد الدفراوي، سلطات مجلس الأمن ومعوقات تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية "الحرب الروسية الأوكرانية نموذجًا"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: (لا يوجد)، العدد: (40)، 2023م، مصر، منشورة، ص50.
[42] شريهان ممدوح حسن أحمد، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية، المجلد: (لا يوجد)، العدد: (لا يوجد)، 2022م، مصر، منشورة، ص989.
[43] محمد بن عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجًا)، رسالة مقدمة للحصول على رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2018م، منشورة، ص57.
[44] شريهان ممدوح حسن أحمد، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مرجع سابق، ص990.
[45] مصطفى أحمد حامد رضوان، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (66)، 2018م، مصر، منشورة، ص791.
[46] Vijay Kumar, Dr. Manjeet Kumar, Investigating Economic Sanctions as a foreign policy Tool: Effectiveness and Consequences, Ipid, p.949.
[47] Editorial Team, Military Roles in International Relations: Strategies and Impact, Total Military Insight, 2024, Accessed on: 30/3/2025, Time: 13:02, Available at: (Military Roles in International Relations: Strategies and Impact - Total Military Insight).